mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح دليل الطالب)41(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد درسنا اليوم في دليل الطالب في باب اللقطة عند الفصل يقول المصنف وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع - 00:00:00

يقول رحمه الله تعالى فصل وهذا القسم الاخير ثلاثة انواع يعني بالقسم الاخير ما تقدم لانه قسم اللقطة الى ثلاثة اقسام قسم يلتقط يملك بمجرد التقاطه وهو ما لا تتبعه اوساط الناس وقسم لا يجوز التقاطه ولا - 00:00:30

وهو الضوال التي تحتمي من صغار السباع والثالث القسم الذي يجوز التقاطه ولا ويملك بالتعريف. ولا يملك باالتقاط لكنه يملك. بالتعريف كالذهب والفضة والمتاع وما لا يمتنع يمتنع من صغار السباع آآ كالغنم والفصلان - 00:01:00

يا جيل والاوز والدجاج كما مثلها المصنف. هذا القسم الاخير الذي يجوز التقاطه يجب تعريفه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. يملك بالتعريف قال ثلاثة انواع. هذا القسم الاخير ثلاث انواع تقسيم وهذا من صنيع المصنف رحمه الله فانه آآ في هذا الكتاب - 00:01:30

يحسن الصبر والتقسيم تقسيم الدوافع الى التقاسيم والانواع يحسن التقاسيم والانواع التي تقرب المسائل. وان كان اقل مسائل من كتاب الزاد ويزداد اكثر مسائل الا ان هذا في التقسيم احسن. التقسيم احسن. وفي انه كله - 00:02:00

وعلى المذهب ليس فيه مسائل منتقدة خارجة عن مذهب الزاد انتقد عليه اكثر من ثلاثين مسألة خالف فيها المذهب لكنه اكثر منه مسائل من صاحب الزاد المهم النوع الاول من مما يجوز التقاطه و - 00:02:30

يملك بالتعريف قال احدها النوع الاول احدها ما التقطه من حيوان مأكول فصيل وشاه مثل الشارح بانه كالفصلان والشياه فهذا قال فيلزمه خير ثلاثة انواع. الذي يلتقط من الحيوان غير الذي يلتقط من المتاع - 00:02:50

قال الاول ما التقطه من حيوان. الحيوان الذي يجوز التقاطه. الذي يمتنع من صغار امتنع من صغار السباع. يجب عليه على الملتقط احد افضل او اخير ثلاثة امور. اذا هناك ثلاثة امور اه يلزمه خيرها وافضلها اه لمالك - 00:03:20

اللقطة خير اصلح هذه الاشياء ينظر فيها ثلاثة اشياء ليس له الا ثلاثة اشياء ينظر في اصلحها لا ينظر فيما يناسبه هو ينظر فيما هو اصلح لمالك اللقطة الظائعة. هذه هذا - 00:03:50

الحيوان الضائع قال احدها آآ قال اكله آآ اكله بقيمته يعني الاول ان يأكله لكن بالقيمة كأنه اشتراه من صاحبه. تبقى في ذمته القيمة. هذا بعد ان يعرف اه آآ صفاتها التي سيأتينا في الفصل الثاني وجد وجد مثلا شاة ولن والتقطها ولن يستطيع - 00:04:10

يعني ينفق عليها او ان يبحث عن صاحبها وكذا وهنا يعرف الصفات وان يأكلها. ثم يعرف بها ثم يعرف بها فاذا جاء صاحبها قال صفة شاتك التي اه افتقدتها صفاتها كذا وكذا وعرفتها انا اكلتها ولك القيمة - 00:04:40

لابد ان يكون اخذه اكله لها بمعرفة القيمة ولكن ليكون الاكل افضل لصاحبها. لانه قال فيلزمه يعني يجب عليه خير ثلاثة امور انظر الى انه والله فرصة له يأكلها. لا ما دام انها ليس خيرا لمالكها فلا يتصرف به. ينظر في الافضل - 00:05:10

ولا اصلح لمالكها. يأكلها بقيمتها في الحال. يعني له ان مجرد ما يجدها نظرا ان هذا الافضل مثل رجل مسافر في الطريق ووجد الشاة

وهو في طريقه الى مكة والتشيعة ان تركها - 00:05:40
الذئاب في في الوادي ستأكلها. ولن يبقى في البلد يعرفها وان ستضيع او تهلك. فالان ماذا يصنع بها؟ يحملها معه لن يعرفها في البلد في مكة. ايش يحمل معها جايبها منه - 00:06:00
من الحدود الشمالية الى مكة ويقول من ضاعت له شاة اذا ابعدها عن دار صاحبها فاذا لهو لا ففي هذه الحالة الافضل لصاحبها ان يبيعها مباشرة او يأكلها. لكن لان قال اما ان يبيع خير ثلاثة اكله بقيمته بقيمته او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه - 00:06:20
وينفق عليه. الثلاث اشياء هي اما ان يأكله واما ان يبيعه ويحفظ الثمن واما ان يحفظه وينفق عليه. فهو لن يستطيع ان يحفظه لانه شخص سيذهب الى مكة ولا يستطيع ان يحفظه. الذي يحفظه - 00:06:50
يجب ان يكون في مكان عنده حظيرة للغنم وعلف ويعلف وهذا رجل مسافر سيسكن في فندق اذا لا يستطيع على هذا الشيء. والبيع لا يستطيع ان يبيعه. لانه ليس في سوق بيع. فماذا يصنع؟ افضل - 00:07:10
افضل شيء لصاحبها يأكلها بثمنها كم قيمتها؟ يا جماعة هذه الشاة كم تساوي؟ قالوا تساوي الف ريال. اذا اسجل على نفسي الف ريال كأنه اشتراها من صاحبها دينا بالف ريال. هذي هذي الصورة الاولى لكن متى هذا الشرط - 00:07:30
اذا كان خيرا لصاحبها. اذا كان خيرا لصاحبها. والدليل على هذا قول النبي وسلم لما سئل عنه ضالة الغنم قال اهي لك او لاخيك او للذئب؟ هي لك او لاخيك او للذئب - 00:07:50
يعني اما ان تأخذها واما ان تحفظها لاخيك صاحبها او سيأكلها الذئب الذئب جعل التسوية بينه وبين الذئب. الذئب ماذا يصنع به؟ يرده الى صاحبها. يأكلها. اذا هذا دليل على ايش؟ انه اه يباح اكلها في هذه الحالة لكن ليس اكل اهلاك واه تملك - 00:08:10
انما اكل ايش؟ حفظ لصاحبها حفظ القيمة لصاحبها. مر معنا في نفس الحديث هذا انه قال فان جاء صاحبها يوم من الدهر فدفعها اليه في الدروس الماظية نفس الحديث انه قال وان - 00:08:40
وديعة عندك. امانة تحفظها تردها لصاحبها. قال ابن عبد البر ذكر اجمع يعني العلماء على ان ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها في الموضع المخوف عليها له اكلها للياقط اكلها لانه سوى بينه وبين الذئب. سوى بينه وبين - 00:09:00
الذئب اذا الذئب يأكلها انت لك ان تأكلها. اذا لم تحفظها له. اذا لم تحفظها. لكن هذا يقول العلماء بايش؟ بمعرفة معرفة الثمن. ويبقى الثمن في في ذمته. لصاحبها ولذلك قال الشارح ولان فيه يعني في اكلها - 00:09:30
اه غناء عن الانفاق عليه على هذه الضالة. وحراسة لماليته على ربه اذا جاء كيف حراسة؟ اغناء عن عن الانفاق عليه. بدل ما يقول نقول له انفق عليها. واحفظها لصاحبها. سينفق عليها - 00:10:00
مدة سنة سيأتي عليه عليه النفقة. وكذلك اذا قلنا اتركها لا تتعرض لها. لا يجوز لك ان تتعرض لها وهو يقول انا ليس لي عندي فرصة اعرف بها وليس عندي فرصة احفظها - 00:10:20
وليس عندي فرصة ابيعها لصاحبها. اذا اتركها قل لا لا تتركها. ولذلك قال المصنف وحراسة لماليته على ربه اذا جاء. اذا جاء وجدها. وفيها اغناء عن الانفاق عليها. اذا قال والله انا جلست انفق على شاتك سنتين - 00:10:40
في في مدة هذه السنتين انفقت الفي ريال. كم قيمتها هي؟ الف ماذا يصنع صاحبها؟ يقول ليتك ذابحها ليتك اكلها بقيمتها يوم والان انا اطلبك الف ريال والان اصبحت تطلبني الفين ريال. ها هذا هو احيانا يكون هذا على انسب - 00:11:00
الاصلح لخير ثلاثة امور. يعني بالنظر الى الاصلح لمالكها. بالنظر الى الاصلح لمالكها وهذا التصرف كما قال المصنف اكله بقيمته يعني في الحال الشارح يقول في الحال لا يحتاج الى مضي الحول يعني لا يأكلها الا بعد مضي الحول لا لكن هذا - 00:11:30
كله يا اخوان بقاعدة خير الخير لصاحبه. اي صاحبه ام الشالح ذكر شيئا قال واذا اراد اكله حفظ صفته فمتى جاء ربه فوصفه غرم له قيمته هذا هو الشاة صفتها شاة مثلا بيضاء ووجهها اسود وتطأ في - 00:12:00
سواد وتبرك في سواد. واذنها كذا وعليها وسم كذا. المهم العلامات التي يعني تعرف بها تتميز بها عن ثم يأكله. فاذا جاء صاحبها وقال صفتها كذا سواد وفي كذا وكذا واسمها كذا. اذا هي لصاحبها - 00:12:30

في هذه الحالة يغرم له القيمة. قيمتها يوم وكلها ذات يوم اكلها ثم النوع الثاني او الخير الثاني قال او بيعه حفظ ثمني. يعني الخير التخيير الثاني. او بيعه هذا معطوف على قوله آآ خير ثلاث امور - 00:12:50

اه اكله بقيمتي او بيعه لانه بدل معطوف على بدل او نقول ان اكله مبتدأ مرفوع بيعه معطوف على مرفوع. بيعه وحفظ ثمنه. الخيار الثاني نظر واذا بيعها افضل بيعها وحفظ الثمن افضل لصاحبه فهذا اذا كان هذا هو الافظل - 00:13:20

فيبيعها ولا يأكلها. فيبيعها ولا يأكلها. هل يشترط في هذا اذن الامام امام البلد الامير او نوابه الذين لهم النيابة في ذلك قالوا لا يشترط قالوا لا يشترط لماذا؟ لانه هو المتصرف فيها. وهو الذي عليه ان ينفق عليها - 00:13:50

يعلفها وهو الذي يعرفها فكذلك ينظر في المصلحة يقوم مقام الامام والحاكم لذلك قال صاحب الانصاف وصاحب شرح المنتهى قالوا كل موضع نقرأ عن القاضي ابي يعلى في المجرد وعن ابي عقيل وعن ابن عقيل في الفصول - 00:14:20

هم قالوا كل موضع وجبت عليه نفقة الحيوان فحكمه حكم الحاكم المنفق يعني. كل موضع وجبت عليه ان تنفق على الحيوان فحكمك حكم الحاكم القاضي كانك انت القاضي المتصرف. ان رأى المصلحة في بيعها - 00:14:50

وحفظ ثمنها فعل. او رأى المصلحة في بيع البعض في مؤنة ما يبقى فعل. عنده وجد مجموعة شياه. فقال نبيع بعضها ننفق على بعضها. يفعل. او يبيعها كلها يبيعها كلها - 00:15:10

ويحفظ الثمن يفعل. او ان يستقرض على المالك فله ذلك. استقرض المالك يقول هذه يا جماعة من يقرضني واذا وجدنا صاحبها استوفينا منه ثمن العلف وان لم يأتي صاحبها وحكمنا بانها في ملكه صارت نفقتها عليه فيوفي هو - 00:15:30

او يؤجر في المؤونة ايضا خيار ان يؤجرها مثلا وجد ما يصلح للتأجير وجد عجلا وهذا العجل يجوز لان قلنا العجل الصغار صغار البقر يجوز التقاطه فهذا العجل كبر. صار الان يصلح للتأجير اجره. او الفلو - 00:16:00

ابن الفرس صالح للتأجير. يؤجره بنفقته لا بأس. فيفعل ايش؟ الاصلح هذي قاعدة المذهب في هذا هذه الخيار الثاني اذا كان البيع افضل فيفعله. الثالث قال او حفظه وينفق عليه من ماله. من مال - 00:16:30

الملتقط الحالة الثالثة يحفظه لا يبيعه ولا يأكله لكن ينفق عليه وينفق عليه من ماله هو لانه ليس مال صاحبه الموجود. في هذه الحالة له الخير. اذا رأى ان هذا افضل - 00:17:00

لانه مثلا الان لو باعه الان سعرها كاسد. وتحتاج الى مدة تسمن وتصبح ايش؟ مرتفعة الثمن الان ضعيفة هزيلة. فقال فهنا لا يصلح البيع. البيع لا يصلح او السوق كاسد او في مكان ليس فيه سوق. وهو سيذهب الى السوق. فهذا الافضل - 00:17:20

اه لكن يقول وله الرجوع بما انفق ان نواه. اذا لم يعني هو الانفاق الان اذا قال لا حفظها افظل لا بد ان ينفق عليها. ولا ينفق عليها الا من ماله هو. لكن - 00:17:50

هل سيطالب صاحبها ثمن النفقة العلف وسقي الماء ووضعها مع الراعي الذي يحفظها وله اجرة الحفظ. هل له ذلك؟ له ذلك بشرط اذا نوى رجوعه على صاحبها لانه قد يتصرف فيها على انها له هو التقطها - 00:18:10

الان ظن انها له يعني التقطها له. فهنا يتصرف تصرف وتصرف اغتصاب. غصب ما انفق عليها فهدأ الثاني ان ان ينفق عليها بغير نية الرجوع. صدقة. مروءة مثل عنده غنم هو وجد شاة فقال نحفظها لصاحبه لا تأكل من من الارظ - 00:18:40

ومع الراعي ومع العلف مع علف غنمه ليس شيئا مكلفا. عنده الف رأس من الغنم ووجد شاة لقيطة. فهنا يقول سننظر كم اكلت كيلو باليوم من العلف والرجوع على صحيح - 00:19:10

لا يرجع. لانه انفق عليها بنية التبرع. ولا يجوز الرجوع. بما اخرجه متبرعا ليس له حق ذلك. لكن نظر فيها واذا بها نفقتها كثيرة. ولا يستطيع فاخذ ينفق عليها بنية اذا وجد صاحبها يقول له انفقت عليها كذا ريال. فهنا له الرجوع - 00:19:30

تمت له الرجوع اذا نواه اذا نواه. فهنا يقول آآ يخير بين هذه الثلاثة حسب ها الاسرع لصاحبها. قال فان استوت الثلاثة خير استوت الثلاثة حفظها او اكلها او بيعها كلها سواء. مستوية كلها مصلحة - 00:20:00

مصلحة المالك واحدة. قال خير يختار ايش؟ ما يناسبه الان للتخيير ليس بما يناسبه هو التخيير بما يناسب مصلحة المالك. اولا خير

الامور. فاذا استوت في التخيير راجع هو من الانسب له اشتهى اللحم. فاكلها. او قال لا. ابيعها واحفظ ثمنه - 00:20:30
او قال لا يضرني النفقة عليها مع غنمي دع ودع تركها مع غنمه فيخير هذا بالنسبة اذا كانت الظالة ليش؟ من الحيوان. يخير بين ثلاثة يفعل الافضل بين ثلاثة امور. فان استوت - 00:21:00
طيب النوع الثاني من هذا القسم الاخير ما هو القسم الاخير؟ ما ابيح التقاطه ولم باالتقاط ولكن لابد من من التعريف. القسم الثاني قال اه ما يخشى فساده ليس من الحيوان كالفواكه - 00:21:20
والخضروات اذا ترك الفواكه بلا بلا اكل تفسد. تحتاج الى الى مدة معينة ثم لا مدة فماذا يصنع بها؟ قال فيلزمه فعل الاصلح ايضا زين هو فعل الاصلح من بيعه او اكله بقيمته او تجفيف ما يجفف - 00:21:40
البيع والاكل بالقيمة تشبه مع المسألة الاولى. قال تجفيف ما يجفف هناك قال بحفظ وهنا قال يجفف يجففه. فاذا كان بعه وحفظ الثمن كما تقدم وكذلك من غير اذن العيش الحاكم. والامام. فهنا اذا كان البيع افضل - 00:22:10
ذهب به الى السوق الخضرة فباعها. واشتروها الناس. قيمتها كذا حفظها ونوع الفاكهة كذا وكذا. ونوع الخضار كذا وكذا. فيحفظها لصاحبها. او اكله بقيمته قياسا على الشاة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذئب. فهنا يأكلها لكن بالقيمة - 00:22:40
كم قيمة هذا الصندوق من الخضار؟ مئة ريال. خلاص. يأكله كأنه اشتراه دينا من صاحبه لكن الصاحب مجهول. فهنا اه يأكله بالمناسبة هناك حيوان لا يؤكل ويجوز كصغار ايش ؟ الحمير. اذا كان لا تؤكل فليس فيها الا بيعها - 00:23:10
او حفظا. دعها او حفظها. فان احيانا يكون التخيير ما يكون بين ثلاثة يكون بين اثنين قال او تجفيف ما يجفف كعنب ورطب هذا يجفف يتحول الى زبيب ويحفظ الرطب يجفف الى تمر ويحفظ. لا يفسد اذا جفف لا يفسد. التين الثمر - 00:23:50
تجفف فهنا اذا كان آآ اصلح حفظها مجففة فيحفظها مجففة. لكن ان كان تجفيفها يقل من قيمتها. ما هو الاصلح له اكلها او بيعها. الاصلح لصاحبها. اكلها لا يريد ان يأكلها هو. لا يريد - 00:24:20
لا يحبها ليس ملزما ان يأكلها كان الكلام اذا كان الاكل مناسبا له بيعها لم يجد احدا يشتري هذه الفاكهة. ما لها الا التجفيف. ما لها الا التجفيف. اذا آآ يفعل الاصلح. فان استوت هذه الثلاثة ها خير. كلها مستوية من حيث المصلحية لصاحبها - 00:24:50
تخير بينها كما تقدم آآ الثالث النوع الثالث ما بقي آآ النوع الثالث بقية في باقي المال الذي مما يجوز التقاطه يعني ليس من الحيوان ولا من الذي يسرع اليه الفساد. مثل الاثمان. الاثمان - 00:25:20
والامتعة. ثمانية الذهب والفضة. وجد دنانير سر الدنانير. سرة دنانير او وجد آآ امتعة متاع. لانسان ساعة مثلا. او غير ذلك فهنا ليست من الحيوان الذي يحتاج الى نفقة. فماذا يصنع؟ قال ويلزمه - 00:26:00
تعريف في الجميع. هنا في هذه الحالة يلزمه التعريف فيه لانه لا يلزمه ان ان يخير بين هذه الثلاثة لانه آآ الحفظ سهل ليس كا يحتاج الى نفقة ولا يحتاج الى تجفيف. في هذه الحالة ماذا يصنع - 00:26:30
يلزمه التعريف في الجميع فيما جميع ما مضى في الاقسام الثلاثة. الحيوان ما يسرع اليه الفساد وبقية المال. فيلزمه كلها ان يعرفها. قال من حيوان وغيره شارح يقول من حيوان وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الحيوان وغيره. فقال في حديث آآ اعرف عفاصة - 00:27:00
لما سأله عن اه ظالة الغنم قال هي لاخيك او لاخيك او للذئب. في بعض الروايات امر بالتعريف ولم يفرق قال عرف اللقطة سأله عن اللقطة فلم يفرق صلى الله عليه وسلم بينها فامره بالتعريف - 00:27:30
لان التأليف هو الوسيلة الى ارجاعها الى صاحبها. وحفظ حفظ هذا المال لعل ذلك يجب تعريفها. قال يجب تعريفها فورا يجب تعريفها فورا نهارا اول كل يوم مدة اسبوع. ثم عادة آآ مدة الحول - 00:27:50
هذا يلزمه ان يعرفها فورا لا يؤخر. اجلس مدة طويلة شهر او كذا او وجدها اليوم يعرف اليوم. لماذا؟ لانه قد يكون صاحبها اضاعها اليوم ويبحث عنها اليوم. وقد يكون على جناح سفر - 00:28:20

فاذا اخرت الى اليوم الثاني مشى سافر وتركه. فيبحث عنها في اليوم الاول الذي ضاعت منه. فورا لان قال عرفها. ثم هي عندك وديعة امره التعريف مقتضى التعريف مقتضى الامر المبادرة والفورية. نهارا - 00:28:40

اول كل يوم او في الليل لماذا؟ لان الناس في الليل تستكن في بيوتهم. تذهب عن تبحث عن اشيائها واغراضها في النهار. هو وقت اجتماع الناس لكن قال اول كل يوم يقصد كما قال الشارح قبل اشتغال الناس بمعاشهم. اول كل يوم ليس اول كل يوم تعرفون الفجر - 00:29:07

في الشرع في اول اليوم شارع الفجر والناس في اول كل يوم او بعد الفجر في مساجدها ليسوا في مجامع السوق متى يذهبون الى السوق؟ اذا طلعت الشمس وحلوا الوقت فهنا هذا المقصود. المقصود ايش؟ اول كل يوم - 00:29:27

في عرف الناس الذي فيه يجتمعون في محالهم. هذا يبدأ فيه. نعم لا لا هو ولا كل يوم. اول لا. صححوها. في وفي الشرح ايضا اول كل يوم وفي غيره حتى في المنتوى وغيره - 00:29:47

آآ قال مدة اسبوع فورا اول كل يعني مدة اسبوع يعرفها يوميا. ويكون في اول اليوم التعريف لمدة اسبوع لكن الاسبوع متى يبدأ هذا؟ يبدأ من يوم وجدانها من يوم التقاطها - 00:30:17

مو من اول اه السبت قد يكون وجدها يوم الثلاثاء. يصبح الاسبوع بدأ من من الثلاثاء الى الثلاثاء. سبعة ايام. المقصود بالاسبوع مدة الاسبوع يعني ايش ثلاثة اه سبعة ايام قال ثم عادة ثم - 00:30:47

بعد ذلك يرجع الى العادة. عادة الناس بعضهم قال شهر. لمدة شهر اسبوع اسبوع كل اسبوع او كل يوم في الاسبوع لمدة شهر. لكن المصنف قال عادة وهذا اولى. قال صاحب المنتهى وشرحه الشرحة صنفه - 00:31:17

وقيل يعرفها في كل يوم شهرا ثم مرة في كل شهر وقيل يعرفها في كل يوم اسبوعا ثم في كل اسبوع مرة في في مرة شهرا ثم في كل شهر مرة. بعض العلماء قال يعرفها في كل يوم لمدة شهر - 00:31:47

كل لمدة شهر وهو يأتي بالسوق ومجامع الناس وابواب المساجد ويقود من فقد شيئا قال ثم مرة في كل شهر وقيل يعرظها القول الثاني يعرفها في كل يوم اسبوعا لمدة اسبوع - 00:32:07

هو يعرفه ثم في كل اسبوع مرة لمدة شهر. يعني في يصبح في الشهر اربع مرات لان الشهر اربعة ثم في كل شهر مرة لمدة سنة يصبح على ايام السنة عفوا - 00:32:27

على شهور السنة. ثم بعد ذلك يقف بعد السنة لان قال عرفها سنة المصنف يقول عادة حسب العادة الناس في التعريف. لكن ان كانت عادة الناس مفرطة لا لا يلجأ اليها - 00:32:47

قد يكون الناس اعتادوا ان يعرفوها يوم واحد ويتركونها. هذا صديع. لا. قال اه ويكثر منه ذلك في موضع وجدانها وفي الوقت الذي يلي التقاطه موضع وجدانها يكرر الذهاب الى هذا المكان ويقول من فقد شيئا من فقد شيئا - 00:33:07

وفي الوقت الذي يلي التقاطه. يعني وجدها الظهر يحرص على هذا الوقت. والعصر الذي بعده هكذا ثم اول النهار في اليوم الثاني هذه الاوقات ثم بعد ذلك يعني ضبط العادة يعني ثم بعد ذلك تصبح - 00:33:37

كل اسبوع مرة وهكذا. صاحب الاقناع قال يعني اول ما يعرفها كل يوم في الاسبوع الاول. ثم مر من كل اسبوع. ثم من شهر كل اسبوع من شهر. كل اسبوع من شهر. ثم مرة - 00:33:57

في كل شهر يعني في كل شهر مرة في بقية السنة. يعني في اليوم الاول سبعة ايام ثم في اليوم والثاني يبدأ بالشهور اربعة مرات لان الشهر اربعة اسابيع. ثم في الشهر الذي يليه مرة في كل شهر بقية السنة مرة في كل - 00:34:27

في شهر كل شهر هذا بالنسبة ما ظبطه في صاحب الاقناع الحجاوي رحمه الله قال المصنف مدة حول يفعل هذا ايش؟ مدته حول يعني مدة سنة لكن من اين تبدأ السنة - 00:34:47

من يوم ملتقى التقطها في شوال يصبح مدار السنة الى الى شوال قال الشارح لحديث زيد السابق حديث زيد الذي مر معنا هو النبي صلى الله عليه وسلم قال عن زيد ابن - 00:35:07

خالد الجوهري سأله عن عن اللقطة قال عرفها سنة عرفها سنة قال وروي عن عمر وعلي وابن عباس ولان السنة لا تتأخر عنها بقوافل يعني اذا كان هناك اذا كان سافر صاحبها سيكون عادة في السنة هي مدار اقصى مدينة - 00:35:27

لمن سافروا ومروا بهذا البلد ولهم عودة اخرى هذه آآ كافية. قال ويمضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال. لان بعض البلدان يأتونها الناس في الصيف - 00:35:47

قد يأتي في هذا الوقت ثم ما يعود الا في الصيف الاخر. فاذا عرفتها في هذا الصيف وبقيت الى قابل سنة يكون صاحبها جاء. هذا ثم ذكر كيفية التعريف. قال - 00:36:07

قال وتعريفها بان ينادي في الاسواق وابواب المساجد. من ضاع منه شيء او نفقة هذا كيفية يعني اوضاعت منه نفقة. اما ان يقول من ضاع منه شيء او يقول من ضاعت منه نفقة. هذا كيفية - 00:36:27

تعريفها اي صفة التعريف. بان ينادي سواء ينادي بنفسه او بوكيله ونائبه. يرسل ابنه يرسل خادمه يوكل بها شخصا يقول لك كذا اعرف بها. هو لا يستطيع فهنا آآ آآ ينادي بها في الاسواق وابواب المساجد. الاسواق - 00:36:47

مجمع الناس لطلب معاشهم والمساجد مجمع الناس العبادة مساجد نعم اي نعم هو كم مر معنا التقسيم الذي مر معنا لكن يكون في ابواب المساجد عند ابواب المساجد من الخارج لا من الداخل - 00:37:17

لان رجلا وجد لقطة فجاء الى عمر فقال عرفها عرفها وامر آآ عرفها على باب المسجد وجد لقطة قريبة من المسجد قال اعرفها على باب المسجد يعني هذا الذي ذهب ووجد فقد حاجته سيكون من - 00:37:47

الذين يصلون في هذا المسجد يجتمعون مسجد المدينة والصحابة في ذلك الوقت. فاذا هذا اقرب شيء لها. هذا اقرب لها لكن داخل المسجد من المكروه. بعضهم قال محرم. داخل المسجد - 00:38:07

مكروه لانه سلمناها عنه. وقال من سمع رجل ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله اليك او عليك. فان المساجد لم تبنى هذا من المساجد لم تبنى لها. كذلك اماكن التجمع الناس الذي عرف - 00:38:27

اتمنى الناس تتجمع فيها مثل حراج او غيره يذهب اليه. لكن اذا كان التقطها في صحراء وليس عندها احد كيف يعرفه في الصحراء يعرفها؟ قالوا اقرب البلاد اليه لا يذهب الى جميع البلدان اقرب البلاد اليه - 00:38:47

فان كانت قريبة الى بلادين ذهب اليهما. وان كانت البلدان بعيدة عنها لا ليس ملزما بها. في بلدهم ان كان بلده مما حولها وين طالع انا لا يتمكن من من تعريفها. وجدتها في الصحراء وانا مسافر في طريقي وجدتها في المطار. طالع اركب الطيارة - 00:39:07

لا تتعرض لها. مر بمعنى انه في مواضع لا يتعرض لها لانه يصبح اذا اخذها ضيعها لا هنا لا يتعرض له لان لقطة اخذها مباح لاجل مصلحة لصاحبها فاذا كان الاخذ تضييعا لها فلا يجوز. لا يحل. كيف يقول؟ قال من ضاع منه - 00:39:37

اول شي او نفقة يعني يعرف تعريفا مبهما مجملا لا يصفها لان اذا وصفها يأتي طماع ويدعيها. اذا قال ساعة كذا نوع كذا من ضاعت منه ساعة كذا نوع كذا - 00:40:07

نوع كذا ها لا ما يحل هذا لانه تظييع حينما يقول من ضاعت من من ضاع منه شيء. فيأتي شخص ويقول انا ما هو الشيء الذي ضاع منك؟ يقول ساعة - 00:40:27

ما نوعها؟ كذا. اذا صدق. فان كان مخطئا فنقول له ليست ساعتك. ساعتك غير هذي. سواء قد يكون لكن ساعة غير هالنوع هذا. لكن لا يصفها ولا يحل له وصفها. وصاحب آآ - 00:40:47

المغني يقول يذكر جنسه على غير فيقول من ضاع منه ذهب او فضة او دنانير او ثياب طيب ما يجوز. الابل ما يمر معنا في الدروس الماضية انه ما يجوز اخذ الابل. نعم؟ نبيع ما يجوز - 00:41:17

تعرض لها ما يجوز. من التعرض للابل. ما عليك من هذولا انت لان انت الحكم. هذولا ذكرناها وعلي في دروس الماضية. طيب. لو كنت حضرت الدروس الماضية عرفت ليش سمحوا له؟ لان هؤلاء نواب - 00:41:37

الامام الامير لهم عند الامير له ان يأخذ الظوال ويبيعها لصاحبها. وينيب هذا خلاصة الدرس الماظي ما نعيد الدرس الماظي. نعم

حرامية قصدك. تسألنا تسألني عن حرامية يا ابو علي. تسأل عن الحرامية. لا ما يجوز. لا ما يجوز - 00:41:57
يأخذون اموال الناس ويبيعونها ما يجوز. النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤي الضالة الا ظال. دعها فانما ها ها حذائها وسقاءها تلد الماء وترعى الشجر هذه ما تؤخذ - 00:42:27
المصنف هنا يقول من ضاع منه شيء او نفقة. ما يقول نفقة ذهب نفقة فضة نفقة كذا يقول نفقة صاحب المغني بن قدامة يقول يذكر الجنس يعني يذكر الجنس الذي يقول ذهب فضة - 00:42:47
وهذا ما قالوا به تركوه وقالوا انه لا يصفها. الصواب يقولون لا يصفها لا يذكر نوعها. لا يذكر نوعها. لكن لو قال من ضاع منه ثياب هذا ذكر الجنس المبهم لان الثياب تختلف. وهكذا - 00:43:07
ثم قال المصنف اجرة واجرة المنادي على الملتقط. اذا كان هناك من ينادي عليها الاجرة على الملتقط. لانه هو الذي تحملها بامكانه ان يتركها. بامكانه ان يتركها. ولانها اذا لم توجد لم يوجد صاحبها - 00:43:37
صارت ملكا لهم. صارت ملكا لهم. فاجرتها عليه. وهل يرجع على على صاحبها اذا قصد الرجوع مر معنا الحفظ والنفقة انه ينفق عليها من ماله وله الرجوع اذا نوى الرجوع. لكن هنا التعريف ليس كالنفقة. هنا التعريف اعطى للمنافق - 00:44:07
ينادي ينيبه ينادي بها. وقال اه اليوم بخمسين ريال. انادي فيها باليوم بخمس الاجرة الان عليه هو قال نعم خمسين ريال ونور الرجوع على صاحبه يقولون لا ليس له ذلك. ليس له - 00:44:37
ان يرجع على صاحبها. قال صاحب الاقناع وشارحه البهوتي. ولا يرجع الملتقط بالاجرة على رب اللقطة. لان التعريف على الملتقط فاجرته عليه. وقال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ولا يرجع بها ولو قصد حفظها لمالكها. خلافا لابي الخطاب - 00:44:57
هنا ابو الخطاب رحمه الله ابن الحنابلة قال اذا قصد انه بهذا التعريف الاجرة قصد بها على صاحبها وكذا يقول يرجع بها. لكن المذهب انه لا لا يرجع بها ولو قصد. ولو - 00:45:27
ذلك قال فان فاذا عرفها حولا مضى الحول وهو يعرفها قلنا الذي من حي من يوم وجدها. فلم تعرف عن رفع حولا فلم تعرف. بقي يعرفها لكنها لم لم تعرف ما وجد صاحبها في مدة الحول لم تعرف. دخلت في ملكه قهرا. مثل الارث - 00:45:47
ليس باختياره لا يحتاج الى ان يقول قبلت دخولها الهدايا وغيرها من الاشياء التي اذا اعطيها الانسان آآ له ان يردها الوصية بعد موت الموصي له ان يرد هؤلاء لا هي - 00:46:17
هي كالارث. مجرد ما يموت عفوا مجرد ما يمضي الحول دخلت في ملكه. صارت في ملكه قهرا هذا يعني حكما ليس له الخيار ليس له ان يردها يقول لا لا اقبل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:46:37
ان لم تعرف فاستنفقها. والا وفي رواية والا فهي كسبيل ما لك. في لفظ ثم كلها. في لفظ فانتفع بها. وفي لفظ فشأنك بها في لفظ فاستمتع بها. قالوا اذا هي تدخل في ماله. فيتصرف فيها - 00:46:59
بما شاء فيتصرف فيها بما شاء يعني ايش؟ اراد ان يبيعها يبيعها اراد ان يأكلها ان يأكلها اراد ان يقفها يقفها اراد ان هبة بشرط ظمانها بشرط ايش؟ ان يظمنها لصاحبها اذا جاء - 00:47:19
لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاء ربها يوما من الدهر فادفعها اليه. كما في الصحيحين فادفعها ايه جاء ووصفها بعد سنين جاء وقال آآ ضاع مني كذا وكذا. طبعا الان لا نقول له عرفها. انتهى - 00:47:39
تعريف لكن ذاك صاحبها جاء يسأل واذا بها الاوصاف التي كانت عندك فماذا تصنع تضمنها لصاحبها. ولذلك يقول العلماء هي آآ ملكها ملكه لها ملك ايش مراعى يزول بما بمجيء صاحبها. ملك مراعى اي يعني نراعي فيه وجود صاحبه - 00:47:59
وجود صاحبها. فاذا جاء زال الملك يتصرف فيها تصرف الملك التام لكن اذا جاء صاحبها ضمنها له. ضمنها له. باعتبار انه تملك شيئا ليس له ليس له وسيأتينا تعريفها وكيف يردها كل هذا في الدرس المقبل بعون الله وتوفيقه - 00:48:29
الله اعلم. في سؤال سم. اه نعم ليش يأخذها المسافر ما يعطيها الا لمن له يعطيها للامام او نائب الامام الشرطي ما هو نائب للامام ما

ما يجوز له التعارض عليها يعتبر غصبها. اذا اخذها اغتصبها لا يعطيها لاحد - 00:48:59
الا للامام اي نعم. الديار المنزلة واقفين النحو السابق وضعه في مكان بارز فقط ما وضع عند الامام للامام المسجد يعني. لا. هذا اولا كان الامام ابو هريرة هذا كان امامهم هو امير البلد - 00:49:39
فاذا وضعها في يد الامام هذا هو الامام. ليس امام المسجد فقط هو امير البلد. امير المدينة. الامام مروان ابن الحكم هو امير المدينة في وقته. فدفعه ابو هريرة عنده حتى يجدها الامام - 00:50:09
شيخ هو هذا الغنم التي كل لكل قطا. بكاءه وعقاصة ثم ايه. ثم قال ايه الابل هذي الابل ما فيها تعريف الشاه ايضا ما ذكرها لكن احسنت. ايه. هذي لذلك العلماء اختلفوا فيها. هل يعرفها الغنم - 00:50:29
او لا يعرفها. هذا محل خلاف بين العلماء. المشهور بالمذهب انها بقية كالذهب والفضة. تعرف لانها ذهاب على صاحبها. لانه ذهب على صاحبه. ومذهب الامام مالك ورواية في المذهب ان - 00:51:09
لا تعرف وانا اقول ضعيف لان قال هي لك او لاخيك او كيف ترد لاخيك وانت اكلته؟ كيف ترجع اخوك صاحبها. فهذا هو اشارة في قول لاخيك يعني ارجع الى صاحبها. حفظها له - 00:51:29
وهم قالوا انا نحن نحفظها لهم. الذين قالوا انها لا يلتقطها تمتلك. الذي يمتلك بالتقاط مر معنا محقرات الاشياء لا تتبع همة اوساط الناس هذا يقول احفظها لان جاءه انا لست ملزم - 00:51:49
لا تعرف قال ايش؟ انا احفظها له يجدها مع غنمي يبحث مع الغنم في وجدها انا لا استهلك ام تملكها. لكني لا احفظها فقط. لكن الصحيح انها تعرف. لان جاء في بعض الروايات - 00:52:09
انه سأل سئل عن اللقطة فقال عرفها. مجمل. واللقطة دخل فيها الغنم الذهب والفضة والذي لا يلتقط الظوال. والله اعلم نسلا هل سيأتينا في الدرس المقبل ان شاء الله تعالى - 00:52:29
ابواب المساجد. خلاص هذا عرفة. حسب العرف. ها؟ يعني اول اي نعم هذا هو الوسائل التي توصله الى صاحبها تجب ما كلن الرسائل ممكن. رسائل ممكن. يصير تعريف الرسائل جوالها - 00:52:59
اما الانترنت ما كل الناس هكذا. لكن رسائل الجوال ممكن اذا كان الانسان يظن ظنا غالبا انها تصل الى الناس بعض المواقع اللي يعني لهم جميع ارقام البلد مثلا فهنا - 00:53:29
ممكن ويكفي. هذا يكفي. او اعلانات في آآ مواقع آآ جرايد المهم هو اذا كان آآ هذا يظن انه يوصل الخبر الى طلب الناس يكفي. يكفي. والا لا يجب عليه لا يجب عليه هذا الشيء - 00:53:49
كنشات سوق صاحب مكانها سوق الغنم غالبا يذهبون يستعلمون هناك الغنم ما حولها من الاغنام والحظاير يكفي لكن الان اصبح في الانترنت اسواق آآ مواقع مواقع اغنام في ممكن. وغير مكلفة. هذي غير مكلفة. والله اعلم - 00:54:19
بعد ما بعد سنة بقيمته في وقت الذبح. ايه. بقيمته وقت الاكل. لا قيمته لا هو الان قيمته ينظر الاصلح الان الاصلح لصاحبه. اذا باعه وحفظنا له وقت بيعه. لحفظ المال الذي وقت بيعه - 00:54:49
اذا كان في هذا الوقت كان الاصلح لصاحبه بقيمته يبيعه ويقول في تاريخ كذا بعته وهذا هو ماله محفوظ ما ياكله امانة في يده اخواني لو اكله بقيمته في وقته. الف ريال. لو زاد زاد لو زاد لانه باع لاكله في وقت قيمته - 00:55:19
والله اعلم وصلى الله وسلم نبينا سبحانك اللهم لك الحمد - 00:55:49